خفية كالزنا ومذكي المجوس واما المفسدة او مضرة
واضحة كالسم والخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد **وبينهما مشتبهات** اي امور
مشتبهات كما في رواية البخاري ومسلم بل هو كذلك في بعض
النسخ والمشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد
دليل الحل وبعضها يعضد دليل الحرمة ومن ثم فسر احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة
اخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه تخرج قدر الحرام ويأكل
الباقي ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام وقد علم بما تقرر ان
الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما تطرق الى خلل فيه وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار
او في سببه ما تطرق اليه خلل كالبيع الفاسد وان المشتبه ما تجاذبه
شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
لا يعلمهن لفظ ابن ماجه لا يعلمها وهو ارجح عند اهل العربية
لان الاولى في جمع ما لا يعقل ان يعامل معاملة المؤنث
كثير من الناس اي لا يعلم حكمهن من حيث الحل
والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او
لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه
وخرج بالكثير النادر من الناس كالراسخين في العلم

فلا يتبين علمهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك **الحديث**
وتمامه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فحينئذ
اذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد واخذ بأحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما ارشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء
فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لو
تنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هو له او لغيره وحينئذ
اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحله فيكره مواقعته والورع
تركها وقيل بحرمته لقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام وقيل لا يقال فيه واحد منهما قال القرطبي والصواب
الاول وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوائده ومن ثم جعله طائفة من العلماء ثلث الاسلام
او ربعه ولو امعنوا فيه النظر لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها **رواه الشيخان**
ايضا مصدر آض بمعنى رجع قال صاحب
المحكم آض اهله رجع اليهم وانتصابه

Copyright © King Saud University